



قرار رقم / 500 /

ضوابط تقاضي بدل خدمات منشآت المبيت السياحية والإعلان عنها وأحكام تطبيقها

وزير السياحة

بناءً على :

أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004

وأحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972 .

وأحكام المرسوم التشريعي رقم /198/ لعام 1961 .

وأحكام قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /14/ لعام 2015 .

و أحكام المرسوم التشريعي رقم /203/ لعام 2016 .

وأحكام القرارين رقم (201) و (387) لعام 1992 .

و على محضر اجتماع لجنة التسعير المركزية / 2722 / تاريخ / 4 / 12 / 2016 والمصدق أصولاً

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

المادة 1- أولاً- الحدود العليا لاجور بدل الخدمات المقدمة في (منشآت المبيت السياحية وفنادق الإقامة) من الدرجة الثانية (جمتان) والدرجة الأولى (ثلاث نجوم) والدرجة الممتازة (أربع نجوم) للنزلاء السوريين ومن في حكمهم بالليرات السورية وفق الجداول التأشيرية المدرجة . ويترك لأصحاب ومستثمري المنشآت والفنادق المذكورة تقاضي بدلا أقل من ذلك بما يشجع المنافسة ويرفع من سوية الخدمات المقدمة ويعزز ثقة الزبائن بمستوى الجودة المقدم .

• المنشآت من الدرجة الممتازة (أربع نجوم) /إقامة/ :

الإشغال في الغرف	الحد الأعلى للسعر بالليرة السورية
الغرفة المفردة	11000
الغرفة المزدوجة	12500
جناح لشخص واحد لا يقل عن 25م	14500
جناح لشخصين لا يقل عن 35م	16000
جناح بمساحة لا تقل عن 45 م2 غرفتين	18500
جناح بمساحة لا تقل عن 55م2 ثلاث غرف	19500
السرير الإضافي	3000

- الفطور الصباحي ضمن هذه المنشآت اختياريًا ويتم تقاضي مبلغ /2000/ ل. س كحد أعلى لبدل هذه الخدمة أو أقل من ذلك بما يكفل تقديم هذه الخدمة بالشروط اللائقة سياحياً.

• المنشآت من الدرجة الأولى (ثلاث نجوم) / إقامة:

الإشغال في الغرف	الحد الأعلى للسعر بالليرة السورية
الغرفة المفردة	7500
الغرفة المزدوجة	8500
جناح لشخص واحد لا يقل عن 2م25	9500
جناح لشخصين لا يقل عن 2م35	10500
جناح بمساحة لا تقل عن 45 م2 غرفتين	11500
جناح بمساحة لا تقل عن 55م2 ثلاث غرف	14500
سرير إضافي	1500

• المنشآت من الدرجة الثانية (جُمتان) / إقامة /:

الحد الأعلى للسعر بالليرة السورية		الأشغال في الغرف
مع حمام مشترك	مع حمام	
4400	5000	الغرفة المفردة
5400	6000	الغرفة المزدوجة
6000	7000	غرفة بثلاث أسرة
7500	8400	غرفة بأربع أسرة
800	1000	السرير الإضافي

ثانياً: تتقاضى منشآت المبيت السياحية بكافة درجاتها وأنواعها وفئاتها أجوراً لبدل الخدمات المقدمة فيها للنزلاء غير السوريين بالدولار الأمريكي وفق الآتي :

أ- منشآت المبيت من الدرجة الممتازة (اربع نجوم متضمنة الفطور الصباحي) والدرجة الاولى (ثلاث نجوم) والدرجة الثانية (جُمتان) وفق الجداول التأشيرية التالية :

جُمتان		ثلاث نجوم	أربع نجوم	الإشغال في الغرف
مع حمام	حمام مشترك			
35	30	55	100	الغرفة المفردة
50	40	70	120	الغرفة المزدوجة
60	55	85	-	غرفة لثلاثة أشخاص
70	60	-	-	غرفة لأربعة أشخاص
8	8	16	18	السرير الإضافي في الغرفة أو الجناح

ب- أجنحة منشآت المبيت من الدرجة الممتازة (اربع نجوم) والدرجة الاولى (ثلاث نجوم) والدرجة الثانية (جُمتان) وفق الجداول التأشيرية التالية:

جُمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	مساحة الجناح
55	70	115	مساحة لا تقل عن 25 م2 لشخص واحد
60	85	130	مساحة لا تقل عن 35 م2 لشخصين
—	100	235	مساحة لا تقل عن 45 م2 غرفتين
—	—	255	مساحة لا تقل عن 55 م2 غرفتين
—	—	275	مساحة لا تقل عن 55 م2 ثلاث غرف

ج - في حال كان شاغلي منشآت المبيت مجموعات سياحية دينية (وفق آلية العمل المعتمدة من الوزارة) وكان التعامل بعدد الأشخاص لشاغلي هذه المنشآت فيتم تقاضي بدل الخدمات وفق الجدول التالي:

مجمتان		ثلاث نجوم	أربع نجوم	عدد الأشخاص
(ب)	(أ)			
18	20 دولار	25 دولار	30 دولار	شخص الواحد

ثالثاً - تتقاضى منشآت المبيت من الدرجة الدولية (خمس نجوم) أجوراً لبدل الخدمات المقدمة فيها وفق الآتي :

أ - بالليرات السورية للنزلاء السوريين ومن في حكمهم.

ب- بالدولار الأمريكي للنزلاء غير السوريين.

وذلك وفق رغبة ادارتها في تحديد/ البديل والخدمات المشمولة به: فطور صباحي- مشروبات ساخنة / شريطة الحصول على موافقة الوزارة على البدلات والالتزام بالإعلان عنها وفق أحكام هذا القرار .

رابعاً - الحدود العليا لأجور بدل الخدمات المقدمة في :

● منشآت المبيت التراثية بعد إضافة نسبة (35 %) على اجور بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت المماثلة لها بالدرجة السياحية .

● منشآت المبيت السياحية وفنادق الإقامة الواقعة ضمن مناطق الاضطياف والساحل السوري بعد اضافة نسبة زيادة (20%) على أجور بدل الخدمات الواردة في الجداول التأشيرية المذكورة خلال موسم الاضطياف الذي يبدأ اعتباراً من بداية شهر حزيران ولنهاية شهر أيلول .

● في حال كان بناء (المنشأة - فندق الإقامة) مشترك مع فعاليات أخرى ببناء واحد (مكاتب ليست عائدة للفندق أو طابق ضمن مبنى) وليس مستقلاً ببناء خاص به يتم إجراء حسم 20% / من الحدود العليا المحددة وفق أحكام هذا القرار .

ويترك لأصحاب ومستثمري المنشآت والفنادق المذكورة تقاضي بدلا أقل من ذلك بما يشجع المنافسة ويرفع من سوية الخدمات المقدمة ويعزز ثقة الزبائن بمستوى الجودة المقدم .

في حال وجود حالات خاصة لمنشآت المبيت من حيث (المساحة ، أنواع الغرف ، خدمات إضافية ، ..) غير مشمولة بما سبق فإنه يتم التقدم بطلب الى وزارة السياحة ليصار الى دراستها واعتماد بدل الخدمات اللازمة لها أصولاً.

المادة 2- تمنح منشآت المبيت من الدرجة الممتازة (أربع نجوم) وبكافة أنواعها نسبة زيادة لا تتجاوز 24% على الجداول التأشيرية المذكورة / في حال (كان مجموع علامات معايير الجودة المحقق من قبل منشآت المبيت السياحية يقع ضمن المجال المعتمد لكل سوية (الفئة أ) وبما يتوافق مع عدد العلامات المحقق في هذا المجال وفق آلية العمل المعتمدة من قبل الوزارة ”ويتم الإشارة إلى الدرجة السياحية للمنشآت الحاصلة على معايير الجودة بنجومية المنشأة مضافاً إليها الرمز L .

المادة 3- يلتزم أصحاب ومستثمرو منشآت المبيت السياحية بكافة أنواعها ودرجاتها بمايلي :

1- الإعلان عن أسعار بدل الخدمات المقدمة في منشأتهم حسب نوع المنشأة ودرجة تأهيلها أو تصنيفها ووفق (نوع الغرفة - نوع الجناح - عدد الأشخاص ...) في بهو المنشأة (اللوبي) وضمن حدود الاسعار الواردة في الجداول التأشيرية المذكورة أعلاه وعدم تجاوز حدها الأعلى (الخاص بكل درجة وكل فئة ضمنها) خلال مدة /15/ يوم من تاريخ صدور هذا القرار بالشكل التالي :

شاشة عرض الكترونية بمقياس مناسب مضاءة بشكل مستمر (أو KIOSK) و لائحة أسعار (رئيسية مطبوعة مصدقة أصولاً) وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة ولكافة سويات المنشآت ويكتفى باللائحة الرئيسية المطبوعة لمنشآت الدرجة الثانية (جُمَتان).

ويتم اختيار تصميم (الشاشة الالكترونية) من قبل صاحب أو مستثمر المنشأة وفق ما يراه مناسباً له (على أن يكون التصميم بشكل لائق ومميز يمكن النزول من قراءتها بسهولة ووضوح وباللغتين العربية والإنكليزية أو الفرنسية) شريطة تطابق الأسعار الواردة فيها مع اللائحة المطبوعة الرئيسية والمصدقة (من قبل الوزارة أو مديرية السياحة في المحافظة المختصة).

2- في حال كانت منشأتهم من الدرجة الدولية خمس نجوم او الدرجة الممتازة أربع نجوم بتقديم كافة الخدمات المطلوبة لزيائنتهم على مدار /24/ ساعة . وفي حال كانت منشأتهم من الدرجة الاولى ثلاث نجوم او الدرجة الثانية جُمَتان بالإعلان عن كافة الخدمات المقدمة في منشأتهم (مياه ساخنة - كهرباء - ...) في ركن الاستقبال بالطريقة التي يرونها مناسبة على أن تتضمن الفترات الزمنية لتقديم هذه الخدمات وبما يمكن النزول من قراءتها بسهولة .

3- تمتع المنشأة بشروط ومعايير النظافة وحصول العمال على البطاقات الصحية اللازمة .

4- الالتزام بأن يكون العاملين في قسم الاستقبال من خريجي كليات السياحة او المعاهد الفندقية أو مراكز التدريب السياحي والفندقي أو المراكز السياحية الخاصة والالتزام بالاستقبال اللائق للنزلاء وفق الأصول الفندقية .

5- الالتزام بارتداء اللباس الموحد الخاص بالمنشأة من قبل كافة العاملين فيها وتمييز لباس عاملي قسم الاستقبال عن غيرهم من عاملي باقي أقسام المنشأة والالتزام بوضع اللائحة الاسمية الخاصة بكل عامل من عمال المنشأة .

6- الإعلان ضمن الغرف :

• عن كافة الخدمات التي تقدم في منشأتهم الى النزول بناءً على طلبه(مصبغة - اطعام - مشروبات....) ضمن لائحة خاصة بالغرف.

• الاعلان بلصاقة عن هواتف الشكاوى العائدة للوزارة (137 - 011) ولمديرية السياحة المختصة بالاضافة الى رقم هاتف خدمة الواتس آب (137 137 0934) وفق ما يراه صاحب أو مستثمر المنشأة مناسباً له .

7- منح الحسومات على الجداول التأشيرية للمجموعات السياحية بنسب مختلفة وفق الحالات الآتية:

- ✓ تمنح المجموعات السياحية الداخلية (للسوريين ومن في حكمهم) المنظمة من قبل مواقع العمل السياحي أو المنظمات الشعبية أو المهنية أو الطلابية أو مجموعات السياحة العائلية التي لا يقل عدد أفرادها عن أربعة أشخاص حسماً عن الأسعار المعلنة في منشآت المبيت وفق الاتفاق الجاري مع ادارة منشآت المبيت شريطة توقيع (النزيل) على الفاتورة
- ✓ تمنح المجموعات السياحية الدولية حسماً لا يتجاوز الحد المقرر بموجب التعليمات الصادرة عن الوزارة
- ✓ تمنح المجموعات السياحية الدينية (وفق عدد الأشخاص) حسماً لا يتجاوز بحده الأعلى (50%) من الحدود العليا المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

- 8- الالتزام بأحكام القرار 1514/ل لعام 2016 الصادر عن مصرف سوريا المركزي المتعلق بآلية تسديد النزلاء غير السوريين وغير المقيمين في القطر ومن في حكمهم لفواتير إقامتهم بالقطع الأجنبي.
- 9- تقديم الفواتير النظامية المعتمدة من وزارة المالية وبموجب نظام حاسوبي مؤتمت مدوناً فيها اسم المنشأة ورقم السجل السياحي والضريبي على أن تكون بنسختين (نسخة للنزيل ونسخة للفندق) .

10- بتقاضى اصحاب ومستثمري منشآت المبيت السياحية بدلاً لخدمات الاطعام المقدمة في منشآتهم ضمن الحدود العليا التي لا تتجاوز :

- اضافة ما نسبته (25%) على بدل الخدمات الواردة في الجداول التأشيرية الملحقة بالقرار رقم (2600) لعام 2016 (المماثلة لها بدرجة النجومية السياحية) .
- اضافة ما نسبته (50%) على الأسعار الرائجة ضمن الأسواق لكافة (المواد - المشروبات) التي يقوم النزيل بالحصول عليها من الميني بارات الخاصة بغرف منشآت المبيت .
ويترك لهم تقاضى بدلاً أقل من ذلك بما يشجع المنافسة ويرفع من سوية الخدمات المقدمة.
- 11- تضمين لائحة الأسعار المصدقة ولوائح الأسعار المختارة من قبل أصحاب ومستثمري المنشآت السياحية ما يلي :

✓ اسم المنشأة - درجة التأهيل للمنشأة أو درجة تصنيفها بالنجوم

✓ رقم قرار الأسعار وتاريخه

✓ نوع الغرفة , السعر الافرادى للغرفة , نوع الجناح, حسب مساحته , سعر الجناح

✓ الحسومات الواردة في المادتين /8-9/ و كافة الإضافات على الأسعار الواردة في المواد /3-4-5-6-7/ من هذا القرار

✓ أرقام الهواتف الخاصة بالمنشأة - رقم الواتس آب الخاص بها - هاتف الشكاوى

الخاص بكل من وزارة السياحة (011-137) ومديرية سياحة المختصة - هاتف

خدمة العملاء والمواطنين (011-148) - خدمة الواتس آب المفعّل على الرقم

0934 137 137

✓ عبارة : الأسعار تتضمن الخدمة ولا تتضمن الرسوم مع تحديد الرسوم (رسم

الإنفاق الاستهلاكي (5%) لمنشآت النجمتين والثلاث نجوم ، (10%) لمنشآت الأربع

والخمس نجوم + (0.5%) رسم إعادة الإعمار + (2%) رسم إدارة محلية (فنادق الثلاث

نجوم والأربع نجوم) .

12- تصديق لائحة رئيسية واحدة فقط للأسعار من قبل الوزارة أو مديرية السياحة المختصة وفق

النموذج المعتمد ويتم التقدم لتصديق لائحة الاسعار فور الإعلان عن صدور قوائم الأسعار الجديدة

(من خلال موقع الوزارة الالكتروني أو من خلال وسائل الإعلان المقروءة أو المسموعة) وخلال مدة لا

تتجاوز (خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإعلان عن صدور قوائم الأسعار) وتلتزم مديرية الخدمات

والجودة السياحية ومديرية السياحة المختصة بالتصديق خلال مدة 3 أيام من تاريخ ورود طلب

تصديق قائمة الأسعار ولا يعتبر عدم المراجعة لاستلام اللائحة المصدقة مبرراً لعدم الإعلان

13- وضع بهو الاستقبال اللوبي الخاص بالمنشأة بالشروط الفنية والخدمية المحددة بموجب الدرجة

السياحية للمنشأة وإجراء الصيانة الفورية اللازمة له في حال الحاجة والحفاظة على نظافة المدخل

الرئيسي للمنشأة بشكل دائم حتى في حال كان مشتركاً مع فعاليات أخرى .

14- في حال كانت منشأتهم من الدرجة الثانية (جمتان) وفترة اقامة النزيل تتجاوز مدة

(30) يوماً وفي حال توافر الرغبة المشتركة مع النزيل يمكن لاصحاب ومستثمري هذه المنشآت

إبرام عقد يتضمن الشروط التي يتم التوافق عليها بينهما (المدة_السعر بعد إجراء الحسم

_الخدمات المقدمة ..) وتلتزم إدارة هذه المنشآت بشروط وبنود العقد , كما يعتبر هذا العقد منتهياً

بانتهاؤه مدته أو برضا الطرفين (المنشأة - النزيل). ويمنح كافة النزلاء المقيمين في هذه المنشآت لمدة

تجاوزت (30) يوماً قبل صدور هذا القرار فترة زمنية لمدة شهر لتسوية أوضاعهم مع إدارة هذه

المنشآت وفق ما سبق.

15- الاشتراطات الواردة بالقرار رقم /2600/ لعام 2016 فيما يخص حفظ المواد الغذائية واستخدام

اللحوم ضمن منشأتهم .

16- التقيد بالتعميم رقم 206 /ص تاريخ 2016/7/14 والمتعلق (بأصول التسمية والعناية بواجهات

المنشآت السياحية والمحيط السياحي) والإعلان عن اسم المنشأة بلوحة اسمية مناسبة ولائقة

والدلالة على درجة التأهيل أو التصنيف بالنجوم ضمن هذه اللوحة وبما يمكن الزبون من قراءتها

بسهولة.

17- الالتزام بالحصول على السجل السياحي أصولاً وتدوينه ضمن الفواتير المعمول بها في المنشأة

وكافة مطبوعاتها ولوائح اسعارها.

18- الالتزام بوضع منظومة مراقبة وتسجيل في بهو ومدخل الفندق الخارجي .

19- الالتزام باستخدام سجل الكتروني (برنامج خاص بالنزلاء) من قبل منشآت المبيت من الدرجة

المتازة (اربع نجوم) والدرجة الأولى (ثلاث نجوم) مطابق للسجل الورقي الخاص بالجهات المختصة.

ويكتفى بالسجل الورقي في فنادق الدرجة الثانية (جمتان) .

المادة 4- تكلف لجان الضابطة القضائية المركزية ولجان الضابطة القضائية العاملة في مديريات السياحة في

المحافظات ولجان الرقابة المشتركة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة والتحقق من :

- ✓ مطابقة الأسعار المعلنة في المنشأة مع (اللوائح المصدقة ومع الأسعار المعتمدة من الوزارة) ومطابقة الأسعار بين الفواتير المقدمة ولوائح الأسعار المعلنة في المنشأة وفق ما ورد بأحكام هذا القرار .
 - ✓ عدم تقاضي أي سعر زائد عن السعر المعلن في لوائح وعن السعر الواجب تقاضيه بعد منح الحسومات أو الإضافات اللازمة وفق أحكام هذا القرار .
 - ✓ تقديم الفواتير النظامية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ووزارة المالية وفق ما ورد في المادة (3)
 - ✓ الإعلان عن الأسعار وفق أحكام هذا القرار .
 - ✓ التقيد بالموصفات الفنية والخدمية والتشغيلية ومعايير الجودة المعتمدة لكل سوية من سويات التأهيل والتصنيف والشروط والتعليمات الصحية الخاصة بعمل المنشأة.
 - ✓ التقيد التام بطلبات الزبائن وعدم إضافة أية طلبات غير مطلوبة من قبل الزبون .
 - ✓ التزام العاملين بارتداء اللباس الموحد ووضع اللوحة الاسمية .
 - ✓ التزام المنشأة بتأمين العاملين في قسم الاستقبال من خريجي كليات السياحة او المعاهد الفندقية أو مراكز التدريب السياحي والفندقي أو المراكز السياحية الخاصة .
 - ✓ تمتع الغرفة أو الجناح الذي يشغله الزبون بكافة المواصفات المعلن عنها والتقيد التام بالسعر والمساحة كما ورد في المادة (3)
 - ✓ تمتع المنشأة بشروط ومعايير النظافة وحصول العمال على البطاقات الصحية اللازمة . وفق ما ورد في المادة (3)
 - ✓ تطبيق كافة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارة المتعلقة بكافة نواحي عمل المنشأة والالتزام بها.
 - ✓ الاعلان عن أرقام هواتف الشكاوي .
 - ✓ الحصول على السجل السياحي أصولاً وتدوينه ضمن الفواتير المعمول بها في المنشأة وكافة مطبوعاتها ولوائح اسعارها.
 - ✓ الالتزام بوضع منظومة مراقبة وتسجيل في بهو ومدخل الفندق الخارجي .
 - ✓ استخدام سجل الكتروني (برنامج خاص بالنزلاء) من قبل منشآت المبيت من الدرجة الممتازة (اربع نجوم) والدرجة الأولى (ثلاث نجوم) مطابق للسجل الورقي . ويكتفى بالسجل الورقي في فنادق الدرجة الثانية (جمتان) .
- وفي حال المخالفة لأي من المواد المذكورة في هذا القرار أو لأي بند من بنود هذه المادة . يتم تنظيم الضبوط اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة وفق الأصول لإجراء مايلزم بها أصولاً.

المادة 5 -في حال تكرار المخالفات المرتكبة من قبل أصحاب ومستثمري المنشآت السياحية يتم اتخاذ الإجراءات

اللازمة وفق أحكام المادة /4/ وتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة بهذا الخصوص (تنبيه، إنذار، إغلاق)

المادة 6- في حال ارتكاب أصحاب او مستثمري منشآت المبيت السياحية المخالفات التالية :

- 1- عدم التقيد بشروط النظافة أو بالشروط الصحية المعتمدة
 - 2- عدم التقيد بالتعميم 206 لعام 2016 الخاص بتنظيف الواجهات ووضع لوحات اسمية اللائقة والمميزة
 - 3- عدم الإعلان عن درجة النجومية الخاصة بالمنشأة بموجب استمارة التأهيل او التصنيف الممنوحة لها ضمن اللوحة الاسمية الخاصة بها
 - 4- عدم التقيد بما يطلبه الزبون أو عدم استقبال الزبون بشكل لائق .
 - 5- عدم الحصول على السجل السياحي الخاص بالمنشأة .
- يتم إجراء حسم على الأسعار الممنوحة من الوزارة وفق الدرجة التأهيلية أو التصنيفية الممنوحة للمنشأة بمقدار 25% و لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ارتكاب المخالفة
- على أن يتم منح أصحاب ومستثمري كافة منشآت المبيت السياحية مهلة زمنية مدتها شهرين لتسوية أوضاع منشأتهم بما يتلاءم مع أحكام هذا القرار

المادة 7 - يعلن وينشر هذا القرار من خلال موقع الوزارة الالكتروني ووسائل الإعلان المرئية والمقروءة والمسموعة فور صدوره.

المادة 8- يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتلغى كافة الأحكام و القرارات المخالفة .

في 9 / 3 / 2017

وزير السياحة

المهندس بشر رياض يازجي

صورة إلى:

- م. السيد الوزير ومعاونه .
- وزارات الدولة
- محافظات القطر
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف)
- مديريات الوزارة المركزية
- مديريات السياحة في المحافظات
- مديرية الخدمات والجودة السياحية .
- الديوان العام .